التــأصيـل التـــــاريخـــــي للعمـل الصيـرفـــي

د . ماهـر عبد الغني دعـوب
جامعة السيد/ محمد بن علي السنوسي

المقدمـــــة :

يعد التأصيل التاريخي لأي عمل علمي أمرا محفوفا بالمكاره , ذلك أن الباحث يكتب وفق نصوص وشواهد تأريخية قابلة للتأويل الايجابي من عدمه . ومن هنا وجب عليه الاتصاف بسمات عدة في تتبع وتأصيل النص التاريخي منها : الحيادية , والفهم الصحيح لما يحمله النص من دلالات واضحة وخفية , وقيمة علمية , والتحليل السليم لمراميه ومضانه .

ظهرت ملامح الاهتمام بالعمل الصيرفي منذ وقت مبكـر مع ظهور المدنيات الاولي منذ القرن الثاني ق.م لدي الأشوريين ، والسومريين ، والبابليين ، والمصريين القدامى ، والاغريق ، والرومان ، والعرب والمسلمين الذين أضفوا علي هذا العمل نكهة جعلته في بوتقة الحضارة الإسلامية.

ولعل الهدف من هذه الدراسة ، تأصيل العمل الصيرفي ، وتتبع جذوره التاريخية وتوضيح ماهيته ، وأهم المناطق والجهات التي ظهرت فيها هذه المهنة وبرزت ، ودور الحضارة الانسانية ، والاسلامية علي وجه الحصر في تطوير هذه المهنة وتقنين عملها .

والغاية التي دفعت الباحث بإبراز هذا العمل العلمي الآن هو حاجة مؤسسات العالم المالية الملحة الي منقذ لها من الإفلاس الذي ظربها في عقر دارها في أكبر العواصم المالية العالمية ، مما جعل منظريها يفكرون بالرجوع بالعمل الصيرفي الي أساسه الاسلامي الأول حيث معدل الفائدة فيه صفر ، وهو ما عبر عنه وزير المالية الألماني "فولفجانج شويبله " في اجتماع وزراء مالية ومحافظي البنوك المركزية بمجموعة العشرين الذي انعقد في برلين بتاريخ 6. 9. 2015م علي ضرورة دمج التمويل الإسلامي الذي يحضر الفائدة في النظام المالي العالمي لنضمن جودة عالية في أداء النظام المصرفي العالمي .

ومن هنا برزت أسئلة الدراسة واشكالياتها ، منها :

1ـ هل تعد مهنة الصيرفة مهنة عالمية أم أنها مقتصرة علي بعض العرقيات والأديان كما ورد في بعض نصوص الدراسة ؟

2ـ لماذا ازدهرت هذه المهنة ونشطت عند اليهود دون غيرهم ؟ما موقف الديانات السماوية من ممارسة هذه المهنة ؟

3ـ أين العرب والمسلمون من التفنن في هذه المهنة ؟ وهل وقفت النصوص الاسلامية المقدسة دون تطوير هذه المهنة ؟

4ـ ما هو الرقي والاضافة النوعية التي أضافوها للحضارة الانسانية في ميدان العمل الصيرفي . ؟

وسيتبع الباحث في هذا العمل العلمي المنهج الاستقصائي في جمع المادة التاريخية واستقرائها معتمدا

علي أسلوب التحليل ما أمكن للخروج بنتائج مرضية .

وتعد الفرضية التي انطلقت منها الدراسة هي المعيار في الوصول الي نتائج قد تثبت صحتها من عدمه ، وتتمثل الفرضية في أن اتساع التجارة وتطورها من تجارات محلية الي تجارات دولية أسهم بشكل مباشر في ظهور عمل الصيرفة وتفننه لحاجة الناس والتجار الماسة للنقد وسيلة للتبادل فيما بينهم .

أولا ـ دلالة الصيرفة ومعناها :

اشتقت الصيرفة من لفظ "صرف" ، وقد تعددت دلالات هذا المصطلح بين المصادر اللغوية ، والفقهية ، والفلسفية ، والقواميس الاقتصادية .

فالصرف لغةً يعني : الفضل ، قال الزمخشري :" وللدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة أي فضل[1] " ، وقد أوضح ابن منظور ذلك بقوله :" وبين الدرهمين صرف ، أي فضل لجودة فضة أحدهما"[2] ، وتعني مفردة "صرف" أيضاً ، بيع العملة أو تبديل الدراهم بالدنانير أو العكس ، يقول الزمخشري[3] : صرف الدراهم ، أي باعها بدراهم أو دنانير .

واصطلاحاً : يعني تبديل العملات أو بيعها ، الذهب بالفضة أو العكس ، وفحص العملة لتمييز المغشوش من الصحيح [4] ، أو هي لفظة تطلق على التبادل بين النوعين سواء أكانت في صورة عملة نقدية أم لا[5] . وقد جاء في اللسان[6] أن الصرف : عقد بيع السلع أو بيع الثمن بالثمن بشروط خاصة تحددها حالة السوق ، أو بيع الذهب بالفضة ، فيقال "صرف الدراهم بالدنانير".

أما عن المعنى المهني للصيرفة ، فقد اختلف الفقهاء ، والفلاسفة ، والكتاب ، وأهل الاقتصاد ، في تحديد هذا المعنى كل حسب مفهومه ورؤيته لها [7] ، ومن أهم هذه المعاني ما ذكره الزبيدي الذي كان مقارباً في اختيار المعنى المهني

للصيرفة من خلال الدلالات اللغوية ، فقال : الصيرفي من " يصرف الدراهم ونقادها ، ويمتهن الصرف بين العين(*) والورق(**) [8] " .

وخصص (البيروني)[9] عمله ، في المفاضلة بين هذين النوعين من النقود ، " وما يترتب عليها من تقرير جودة وزنها ، وتحديد أنواعها ، وتشخيص الغش فيها والتدليس والتزييف سواء في وزنها أو في نسبة المعدن الجيد المضروبة منه " [10] ، أي أنه يقوم بتحديد قيمتها الشرائية .

أما لفظ " الصراف ، والصرف ، والصيرفي " وجمعها صرافون وصيارفة وصياريف ، فهي ألفاظ ذات معنى واحد ، وتطلق على الشخص الذي يتخذ من بيع العملات وشرائها وتمييز السليم من المغشوش فيها[11] مهنةً له ، لأنه قد صرف الدراهم ونقدها[12] . و"محترف الصرافة " ، هو الشخص القائم على تحصيل الأموال الأميرية من الممولين لخزانة الدولة ، وهو الذي يصرف الرواتب لأصحابها ، ومكان التغيير والإبدال للنقود يسمى "مصرف" [13] . بالفتح وبالكسر، وهي مأخوذة من الصرف بمعنى بيع النقد بالنقد ، [14] وقد أطلق على العملية نفسها اسم " الصيرفة ".

فالصيرفة إذن هي : مهنة الاشتغال بتحويل الدنانير إلى دراهم ، والدراهم إلى دنانير ، أو بتحويل العملة نفسها إلى أجزائها ، كأنصاف وأرباع الدنانير أو الدراهم من أجل تسهيل عملية تبادلها بصرف بعضها ببعض ، وهي قد أضحت من الظواهر الضرورية في أسواق الدولة لإنجاح العملية الاقتصادية ، لأنها مهنة قائمة على أساس التعامل النقدي وما يترتب عليه من تنظيم وثائق وإنجاز معاملات الناس والدولة .

ثانيا ـ نشأة الصيرفة وتطورها التاريخي :

تعد الأعمال المصرفية الوليد البكر لأي استقرار حضاري ، نظراً لما ينشأ في ظل ذلك الاستقرار من أجواء تتنمى فيها الثقة ، وتزدهر فيها التجارة . وعلى الرغم من عدم التمكن من الوقوف على نقطة البداية الأولى في ولادة العمل المصرفي ، "إلا أن الظاهر يدل على أن الحاجة لهذا النوع من الأعمال قد برزت وتطورت تبعا لاستعمال النقود كوسيط في المبادلات ، مع بدء الزراعة المنظمة والصناعة والتجارة [15] " .

لقد عرفت المدنيات الأولى لدى السومرين والبابليين أنواعاً من هذا النشاط ، كما عرفها أيضاً ـ فيما بعد ـ غيرهم ، كالمصريين القدامي ، والإغريق ،

والرومان ، وإن اختلفت الأشكال والمظاهر . وسيحاول الباحث جهده إعطاء لمحة تاريخية عن هذا النشوء والتطور .

إن فكرة نشوء الصيرفة ليست حديثة الوجود ، "وإنما تعود إلى تاريخ قديم قدم تعامل الناس بالنقد[16] " ، فتاريخها يرجع إلى ضمن أبكر أنشطة صيارفة العالم القديم الذين كانوا يميلون إلى التجمع في مكان واحد[17] " . ومن هنا فإن الفصل في الحديث عنها كوظيفة أو مهنة ، أو كمؤسسة مصرفية تعد بالنسبة للباحث مهمة شاقة ، لأنهما وجهان لعملة واحدة .

إن المصارف القديمة بدأت بفكرة أنها أمكنة أمينة لإيداع الأموال الزائدة عن الحاجة ، حفاظاً عليها من المخاطر المختلفة ، نظير أجر يدفع سنوياً . نشأ ذلك مع استخدام المعادن النفيسة في المبادلة ، وخاصة حينما استخدمت السبائك الفضية والذهبية ، حيث كان التجار يتبادلونها بيعاً وشراء تبعاً للوزن وبعد التحقق من جودتها . وحينما ضربت العملة وأصبح لكل أمة نقد خاص كان التجار يتلقون من عملائهم نقوداً مختلفة ، فنشأت عن ذلك عملية صرف النقود ، إذ يستبدل الغرباء بعملاتهم نقد المكان الذي يحلون فيه[18] . يؤيد ذلك ما تمَّ العثور عليه من مجموعة مكونة من الرقم الطينية من العهد الآشوري، يرجع زمنها إلى بداية الألف الثاني قبل الميلاد فيها معاملات مصرفية وتجارية دقيقة[19] .

كذلك تُظهر نقوش بابل القديمة ، والتي يرجح أنها ترجع إلى عام 3000 ق.م ، أن المعابد فيها كانت تقوم بدور المصارف الآن ، فكانت تتسلم الودائع وتقرض القروض[20].

ونخلص من هذا أن الصيرفة كانت من الأنظمة المالية القديمة التي واكبت النشاط الاقتصادي والتجاري ، وأسهمت بشكل فاعل في تنظيم الحياة الاقتصادية والمالية ، إذ يوجد ما يقرب من120 مادة في شريعة حمورابي 1728 – 1686 ق . م عالجت القضايا المصرفية والتجارية [21].

إن بدء تاريخ الصيرفة الفعلي يمكن تحديد رجوعه إلى الدور البابلي ، فقد اشتهر " آل إيجيبي " بأعمالهم الصيرفية التي بدأت عام 685 ق.م ، واستمرت أربعمائة سنة تقريباً ، وكانوا يقومون بالقروض والعقود التجارية والمالية ، والبيع بالنسيئة والتحويل من مدينة إلى أخرى[22] . لقد أسس هؤلاء "بيت ايجيبي التجاري" الذي بلغ أوج نشاطه في عهد الملك " نبوخذ نصر " 406 - 461 ق. م[23] ومارس أعمالاً مالية متعددة .

أما الصيرفة عند اليهود ، فقد جاءت إشارات في الكتاب المقدس على أنهم عرفوها ومارسوها ، إذ جاء فيه : " ودخل يسوع إلى هيكل الله ، وأخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل ، وقلب موائد الصيارفة وكراسي باعة الحمام ، وقال لهم : مكتوب بيتي بيت الصلاة يدعى ، وأنتم جعلتموه مغارة للصوص [24] " ، وجاء أيضاً " لماذا لم تضع فضتي على مائدة الصيارفة فكنت متى جئت استوفيتها مع الربا[25] " وبذلك نرى أن الصيارفة اليهود زاولوا هذه المهنة فيما بينهم ، ومارسوها كذلك مع الآخرين ، وتعاملوا بالربا لأجل الفائدة . لذلك اضطلع المعبد في سومر بوظيفة البنوك في تقديم القروض الربوية لطالبيها ، وكان الكهنة يقومون بإقراض الناس باسم الإله ، كما كانوا يتقاضون الربا نيابة عن الإله أيضاً . فقد كان معظم ربحهم متولدا عن صرف الدراهم للذين كانوا يأتون إلى الهيكل لدفع المرتب السنوي ، ومن أجل هذا طردهم السيد المسيح ـ عليه السلام ـ من الهيكل عندما دخله[26] .

لقد كانت دعوة السيد المسيح – عليه السلام – تنادي بترك رأس المال للمقترض ، وهي من باب أولى تحرم الربا والفائدة المتأتية من وراء بيع النقد ، ولعل بعض النصوص توحي بجواز الربا غير أنه أتى على سبيل الحكاية وسرد القصص[27] .

أتقن المسيحيون عمل الصيرفة ونظموه بشكل رائع ، فقد كان الصيارفة هم الأساقفة ، كما حدث لصيارفة اللخميين قديماً أساقفة الحيرة[28] ، فقد كان هؤلاء الصيارفة واسطة التبادل الوحيد بين مسكوكات الفرس الفضية ومسكوكات الرومان الذهبية[29] ، كما اشتغلوا بعقد القروض لتسهيل التجارة ، فكانت تجارة التبادل والصيرفة في أيديهم [30] ، وعندما هاجر سكان الحيرة إلى الكوفة كان من بينهم عدد ضخم من التجار أدّوْا دوراً كبيراً في تنشيط تجارة المدينة لما لهم من خبرة واسعة وتجربة طويلة في هذا الميدان ، حيث كانوا يجوبون مناطق كثيرة من العالم طلباً للكسب والربح .

وفي العهد الساساني كان في المدائن أقلية مسيحية اشتهرت بالصيرفة ، وكانت الواسطة للتبادل بين فضة الفرس وذهب البيزنطيين ، واشتغلت بعقد القروض لتسهيل التجارة ، ثم نقل هؤلاء المسيحيون مركزهم إلى الكوفة في العهد الإسلامي ، واشتغلوا بتحويل الدنانير إلى دراهم وبالعكس ، وكان لهم فضل كبير على تقدم فن الصيرفة في العراق[31] . وبالرغم من النظرة الضيقة والمتحيزة التي نظر بها المستشرق ماسينيون إلى نشاط المنطقة الصيرفي بأن أبرز دور

المسيحيين المالي فقط مغفلا بذلك دور من قام بهذا النشاط من غيرهم ، غير أنه أعطى ومضة طيبة عن وجود هذا النشاط الصيرفي في المنطقة العربية .

أما في الحيرة والموصل ، فقد أشارت النصوص التاريخية إلى وجود نشاط مصرفي فيهما قبل الإسلام ، حيث كان الصيارفة يقدمون خدمات مالية كإعطاء القروض ومبادلة العملات النقدية لتسهيل أمر النشاط التجاري في الأسواق [32] .

إن واقع العمل المصرفي في الحضارات القديمة غلب عليه طابع الخدمة على طابع الاستثمار المالي ، وأن الأعمال المصرفية كانت متلازمة بصورة دائمة مع الأعمال التجارية ، " فكان الصيارفة الأولون تجاراً [33] " ، مما يضفي صفة التبعية على الأساليب الصيرفية للأعمال التجارية ، وقد ظلت على هذا الأساس تزدهر بازدهارها وتنتكس بانتكاستها دون أن تتمكن لعدة قرون لاحقة من التواجد والحياة المستقلة عن هذا الرفيق .

وحينما أتت دولة الإسلام واستوطنت هذه المناطق كلها ورثت عن الأمم السابقة من ضمن ما ورثت نظام الصيرفة الذي كان معمولاً به حينها . لقد كان ميراث المسلمين من تلك الأمم في هذا المجال يقتصر على ما كان معهوداً من أعمال تتعلق بوزن النقود وتحديد قيمتها عند تداولها ، والإيداع والحفظ ، واستبدال النقود بعضها ببعض . أضف إلى ذلك ما كان يعرفه العرب قبل الإسلام من الإقراض بالربا والمضاربة وغير ذلك[34]

لذلك حينما قدم النبي – ﷺ – المدينة كان التجار يسألونه ليعرفوا ما يحل وما يحرم من هذا الباب ، ذكر ابن عمر ﷺ ، قال : " كنت أبيع الإبل في البقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير فوقع في نفسي ذلك ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة ، فقلت يا رسول الله رويدك أسألك ، أني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، فقال النبي ﷺ : ﴿ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء[35] ﴾ ، وذلك خوفاً من الوقوع في الربا

وبجانب هذا كان بعض الصحابة يتجرون في الصرف ، فعن أبي المنهال ﷺ قال : " كنت أتجر في الصرف فسألت زيد بن أرقم ﷺ فقال : قال النبي ﷺ : ﴿ إن كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نسيئاً فلا يصلح[36] ﴾ ، وقد أشارت النصوص إلى اشتغال العباس بن عبد المطلب ﷺ عم الرسول ﷺ بالصيرفة ، فكان يقرض الناس نقوداً مقابل فائدة متفق عليها ، وقد أشار الرسول ﷺ ، إلى ذلك في خطبة

الوداع فقال : ﴿ فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها ، وإن كل ربا موضوع ، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، قضى الله أن لا ربا ، وإن ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله[37] ﴾ ، وقد وردت إيماءات في هذا النص تشير إلى الجمع وهذا يدل على وجود عدد غير قليل من الصرافين في مكة ويثرب وغيرهما من مدن الحجاز .

ويبدو أن هؤلاء الصرافين كانوا يفرضون فوائد عالية على المقترضين منهم في صدر الإسلام ، لذلك أشار القرآن الكريم في مواضع متعددة إلى هذه الفوائد يقول الله تعالى : ﴿ يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة [38] ﴾ ، وهذا نهي من الله عز وجل لعباده عن تعاطي الربا مع التوبيخ بما كانوا عليه قبل الإسلام من تضعيفه[39].

ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية حاولت أن تحد من تصرفات الصيارفة ، وأن تقنن عملهم وتبعده عن الشبهات والحرام ، فقيدته بالعديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، كل ذلك خوفاً من الوقوع في الربا والإضرار بالحركة المالية في المجتمع ، لذلك كان الصحابة ﷺ شديدي الحرص على أن تكون معاملاتهم المالية خالية من الشوائب ، " روى عبد الله البهي عن يسار بن نمير قال : كان لي على رجل دراهم فعرض عليّ دنانير فقلت لا آخذها حتى أسأل عمر فسألته ، فقال : أئت بها الصيارفة فاعرضها فإذا قامت على سعر ، فإن شئت فخذها وإن شئت فخذ مثل دراهمك "[40].

كذلك يُذكر أنه كان للزبير بن العوام ﷺ نشاط مالي كبير في المدينة ، وله فروع لنشاطه في الإسكندرية والكوفة والبصرة [41] ، وكان يقبل الودائع ويقوم بمسألة الإقراض وغيرها من الأمور المالية ، مما دفع بالدكتور "العلي" أن يقرر أن الزبير كان له " بنك مركزي مركزه المدينة وله فروع أخرى[42] " ، غير أن د.العلي في – اعتقاد الباحث - حمّل نص ابن سعد الذي اعتمد عليه ما لا يحتمل ، ذلك أن فكرة البنوك لم تظهر بصورة جلية بعد .

إن هذه الأنشطة المصرفية هي في الحقيقة ملكُ أفراد ، ولم تكن بالضرورة تعبّر عن وجهة نظر الدولة ، ولذلك كان نشاطها ودوامها يتوقف إلى حد كبير على ثروة المالك وموقفه من العمل المالي والتجاري ، وهي في الغالب عرضة لأن تنحل وتتلاشى بعد موته ، لأنها من نصيب الورثة ، وكلٌ يريد نصيبه من هذا الإرث .

وبجانب النشاط الفردي للصيارفة ، فإن بيت مال المسلمين أخذ يقوم بالدور الرئيس في عملية الإقراض والإيداع وغيرها من الأعمال التي قامت بها المصارف فيما بعد . أي بمعنى أن الدولة الناشئة أصبحت هي التي ترعى الحركة المصرفية في المجتمع وفق سياسة متبعة بعيدة عن شوائب الحرام أو الشبهة فيه .

ففي عصر الخلافة الراشدة أضحى بيت المال يقدم القروض للمحتاجين بدافع المساعدة ، والرغبة في الإنتاج ، لا بدافع الاستثمار والربح ، وليس لدينا أية إشارة إلى أن بيت المال في العاصمة أو الأقاليم أخذ فائدة من المقترضين ،" والراجح أنه يكتفي بإرجاع المبلغ نفسه الذي سبق أن دفعه للمقترض[43] " ، ومن المؤكد أن هذه القروض كانت تقدم إلى ذوي الحاجة من المزارعين والفلاحين بلا فائدة ، بدليل أنه لم تثر أي تساؤلات شرعية حول هذا الموضوع .

ولا شك أن هذه القروض التي قدمها بيت المال قد أسهمت في زيادة الإنتاج الزراعي في المناطق التي استفادت من خدماته ، وأنها في الوقت نفسه جنبت المزارعين مغبة الالتجاء إلى الصرافين والاقتراض منهم بفائدة تثقل كاهلهم حين يضطر المزارع إلى دفع المبلغ المقرر عليه ودفع الفائدة التي ترتبت عليها عملية الاقتراض ، وفي هذه الحالة يكون المزارع قد تحمل مبالغ إضافية ليست مما يجب عليه شرعاً دفعُها[44] .

وفي العصر الأموي 41 – 132هـ / 661 – 749 م حاول "الحجاج" أن يجعل للدولة الأموية فكرة البنك المركزي أو المصرف الرئيس الذي يتولى مهمة الإشراف الدقيق على الأمور المالية : سكها، وسعرها ، وتصريفها ، وغير ذلك من الأمور الفنية الأخرى ، "وذلك حينما بعث إليه الخليفة عبد الملك بالسكة فسيرها الحجاج بدوره إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها ، وتقدم إلى الأمصار كلها على أن يكتب إليه منها في كل شهر بما يجتمع قِبلهم من المال كي يحصيه عندهم وأن تضرب الدراهم في الآفاق على السكة الإسلامية وتحمل إليه أولا فأول[45] " ليكون له علم بما يسك وما يصرف ، وبالتالي يستطيع أن يقدر أهمية المال الذي تحتاجه الدولة وأن يعالج الخلل إذا وجد في نقصان العملة . وهكذا بدأت تظهر مركزية الإدارة المالية خدمة للدولة وظروفها .

لقد ارتبط النظام المصرفي في الدولة الإسلامية " بالتوسع المديني والعمراني"[46] ، لذلك نجد أن التطور طفا على هذا القطاع في المدن العباسية الكبرى ، حيث نمت المصارف لتصبح بيوتاً مالية تلبى احتياجات التجارة واحتياجات الدولة الملحة .

ارتبطت الصرافة في العصر العباسي ارتباطاً وثيقا بالحركة التجارية للأسواق حيث كان يقام للصرافة تجمّع عقب كل سوق تجارية ، يسوّى فيه التجار حساباتهم مع بعضهم ، وتحرر الوثائق بالرصيد الباقي على أن تدفع في التجمع التالي[47] ، وهكذا فلكل سوق سلسلة معاملات دقيقة الغرض فيها تسوية الحسابات بين متعاملين من أقطار متعددة ، لكل فيها نقده الخاص ، هذا التعدد في العملات " سهل للصرافين مهمة السيطرة على الأسواق[48] " ، وعندما تأذن مدة السوق بالانتهاء تبدأ عمليات الصرافة التي يقوم بها الصيارفة فيزنون ، ويحققون ، ويبادلون مختلف النقود ، وينقلبون عند الحاجة مقرضين كما كانوا يقومون بعمليات الخصم والنقل بين مختلف الديون والحقوق . ولما كان نقل المال عسيراً ومنبع خطر لأصحابه ، تعاملوا بالأوراق التجارية لتسهيل العمل [49] .

ولعل السؤال هنا ، لماذا برزت مهنة الصيرفة وعبّرت عن نفسها بوضوح في العراق دون غيره من ولايات الدولة الإسلامية الأخرى ؟ ، وللإجابة نقول : أن العراق ومنذ أن دخله الإسلام وُجد في أسواقه أقلية من أهل الذمة رعت الصيرفة ، حيث تشير الأخبار من مدينة الكوفة إلى وجود الصيارفة فيها منذ تأسيسها عام 16 هـ / 637 م ، وكذلك الحال بالنسبة للبصرة وواسط[50] .

أتقنت الكوفة عمل الصيرفة ونظمته ، وكانت عملية الصيرفة تدر أرباحا طائلة لتوسع التجارة وازدهارها ، وتكوّن الثروات الطائلة عند الأفراد الذين كانوا يستخدمون أموالهم فيها ، فضلاً عن الأرباح الضخمة المتكونة من الفائض ، وكانت لهم أسواقهم الخاصة ، " فقد كانت حوانيتهم في الكوفة تقع في مسجد بني جذيمة[51] " ، وحوانيتهم في بغداد كانت في " درب عون " وفي البصرة " حلقة أصحاب العينة[52] " .

غير أن الأمر الذي جعل من هذه المهنة مهمة في العصر العباسي ، وفي المدن العراقية حصراً ، أن الناس كانوا مضطرين إلى التعامل مع الصرافين ، لأن أقاليم الدولة الإسلامية الشرقية كانت تتعامل بالدراهم في الأغلب ، في حين كانت الأقاليم الغربية في الدولة تتعامل بالدنانير في الأعم ، وفي هذه الحال أصبح لابد من وجود الصرافين لتبديل النقود التي كانت قيمتها عرضة للصعود والهبوط تبعاً لتقلبات قيمة المعدن المكونة منه ، وكان الصرافون هم الجهة الوحيدة المؤهلة التي تتولى أمر تقويم جودة النقود ، وتحديد وزنها والتثبت من قيمتها النقدية [53] .

علاوة على هذا، فإن للتجارة الخارجية دوراً كبيراً في ازدهار الصيرفة ، ذلك أن الهند كانت مصدراً رئيساً في استنزاف النقود الذهبية من البصرة والعراق

نتيجة لحجم التجارة المستوردة منها، " فكان على البصرة أن تورّد النقود الذهبية إليها ، مما زاد من أعمال الصيارفة فيها ، إذ زاد الطلب على الذهب ، وزادت أهمية الصرافين الذين كانوا يقررون سعر السوق الحر في التبادل بين الذهب والفضة [54]".

إن التداول المستمر لنوعية واسعة من عملات الذهب والفضة تطلّب أشخاصاً من ذوي المعرفة والخبرة لتسهيل تبادلها ، وإن طلب التجار الدوليين لسك عملات خاصة من أجل تمويل عملياتهم التجارية الواسعة عبر مسافات بعيدة تتطلب وجود مورد معد للحصول عليها ، فهذه المهام كانت تتم بواسطة الصرافين الموجودين في المراكز الرئيسة للولايات ،" فكان هناك صرافون يتعاملون بالمبالغ الصغيرة المحدودة ، وكانت لهم عمولة ثابتة مفروضة على كل عملية مقايضة يقومون بها ، وهناك أيضاً صرافون كبار يتعاملون بالمقايضات المالية الواسعة . وحجم العمليات التي يقومون بها يختلف حسب طبيعة العمل المطلوب منهم ، وهم ليس لهم عمولة ثابتة ومقدرة ، بقدر ما يتم الاتفاق بينهم وبين صاحب العمل في نسبة العمولة [55] " .

وبجانب الأهمية الاقتصادية للصرافين ، فلهم أيضاً أهمية سياسية نتيجة لما يملكون من ثروات طائلة ، لهذا فهم قد أدوا دوراً مهماً في السياسة ، " فكانوا يموّلون المؤامرات والفتن الداخلية وينفقون عليها مبالغ طائلة ، وكانوا كذلك يجمعون الأموال لإمداد الثائرين على السلطة العباسية[56] " ، وعندما فطنت السلطة العباسية لدورهم سعت في كسب ودهم بالتزلف والمراضاة ، " ومن هنا يأتي تعهد الصيرفي ابن مقرن للخليفة المنصور 146هـ/763 م بأن يعمل على إقرار الأمن والطمأنينة في الكوفة حينما انتفضت عليه [57] " ، ولا يتأتى له ذلك إلا بإمساكه وعدم دعمه للثورة والثوار فيها .

لذلك كانت مهنة الصيرفة مهمةً في بلاد العراق زمن العباسيين ، مما حدا ببعض المؤرخين والكتاب إلى تصنيفها حسب أهميتها للدولة ، فالتلمساني[58] " في كتابه تخريج الدلالات السمعية يصنفها في المرتبة الرابعة من حيث الأهمية ، أما ابن الأخوة القرشي[59] فيضعها في المرتبة السادسة والعشرين ، ويصنفها الشيرزي [60] من المهن المهمة ويحددها في المرتبة السابعة والعشرين ، ويضعها الماوردي [61] في المرتبة السادسة والثلاثين أما ابن بسام [62] فيضعها في المرتبة التاسعة والثلاثين من المهن المهمة التي تخدم جهاز الدولة ، والذي يهمنا أن الصيرفة ما كانت لتلقى كل هذه الحظوة عند الكتاب والمهتمين بالتنظير الإداري والمالي للدولة

الإسلامية لولا ماقامت به من عمل وأداء مالي وصيرفي جيد في الأسواق وغيرها .

لقد اهتم المسلمون بتعلم هذه المهنة ، فوضعوا لها الأسس والقواعد التي يجدر بأصحاب هذه المهنة مراعاتها بغض النظر عن الديانة التي يعتنقها ممتهنها ، "فكان عليهم فهم أحكام الصرف ، ودراسة ما كتب بشأنه قبل أن يؤذن لهم بممارسة هذه المهنة [63] " ، لذلك وصل الفن المصرفي على أيديهم إلى مستوى المهنة الكاملة حيث نجد لها :-

أ / نظاماً تشريعياً محكما يتضمن القواعد والأحكام والعقود الشرعية التي تضبط التعامل

ب/ نظاماً قضائياً قوياً يقوم على ضمان تطبيق الأحكام الشرعية .

ج / صيارفة معترفاً بهم من قبل السلطة يحترفون العمل كمهنة ، ويتدربون عليها قبل الممارسة .

د / كان لهم مكاتب ووكالات وفروع في الحواضر الإسلامية الكبيرة ، وقد نلحظ بوضوح علاقة النشاط الاقتصادي والمالي في الحجاز وبلاد الشام ومصر بالمصارف التي في بغداد ، لأن المنافسة القائمة بين العباسيين في العراق والمشرق ، وبين الفاطميين في شمال أفريقيا ومصر أدت دوراً إيجابياً في انتقال رؤوس الأموال ، حيث عمل الفاطميون على تشجيع انتقال رءوس الأموال والأعمال إلى مصر ، وكان من بينهم عدد من الصرافين العراقيين ، والذي سهل الأمر أن عدداً من المصارف التي في العراق كان لها فروع في مصر[64] .

هـ / كانت لهم نماذج من الأوراق التجارية والمصرفية التي استقر التعامل بها ، وكانت محل قبول في الأسواق مثل : رقاع الصيارفة ، والسفاتج ، والصكوك .

و / كان لهم أداء متنوع من الخدمات المصرفية مثل : حفظ الودائع ، وتقديم القروض ، وصرف السفاتج ، واستبدال النقود ، وتقديم المشورة للدولة عند استصدار عملة جديدة وصرف أوامر الدفع ، وتحصيل الحوالات ، وسداد قيمة الصكوك ، وغير ذلك من صرفٍ للرواتب والجرايات وغيرها[65] .

لقد خدم نظام الصيرفة المجتمع بأسره ، غير أن تركيزه كان بصورة خاصة على فئتين وهما : فئة الموظفين، وفئة التجار ، فخدماته للموظفين عن طريق تحصيل الرواتب والجرايات وصرف الصكوك وغيرها، وخدمته للتجار عن طريق تزويدهم برؤوس الأموال مع تسهيل تجارة الائتمان لهم[66].

مارس عمل الصيرفة العديد من الأسر العربية المسلمة[67]، منهم"آل البريدي" الذين تزعموا النشاط المالي في البصرة [68] ، و "آل أبو دُلف" الذين امتلكوا الضياع والأرض وكونوا ثروة كبيرة جراء عملهم الصيرفي [69] . كذلك مارسها بعض المسلمين من الفرس أمثال " آل المذراي " أو الماذرائيين الذين كانوا في الأصل تجاراً في البصرة ، واستقروا في " سيراف " [(*)] حتى أواخر القرن الثالث الهجري ، ثم انتقلوا إلى مصر في عهد الإخشسيديين[70] .

كان أصحاب المصارف من هذه الأسر يستخدمون الهنود بكثرة لإدارة أعمال مصارفهم[71] كذلك اشتهر عبيد السند بالعمل المصرفي ، حيث ذكر الجاحظ[72] أن من مفاخر أصحاب المصارف في البصرة أنهم " لا يولون أكيستهم وبيوت صروفهم إلا للسند وأولاد السند ، لأنهم وجدوهم أنفذ في أمور الصرف وأحفظ وآمن " .

يعد شغل المسلمين في مهنة الصيرفة ضئيلاً ، مقارنة بأعداد أهل الملل الأخرى ، ويمكن استنتاج تعليل ذلك من صاحب كتاب الدوحة المشتبكة أثناء حديثه عن مهنة الصياغة والصرف بقوله [73] : " يرجع ذلك إلى عدم رضا المسلمين بأن يكون أولادهم خدماً لأهل الذمة " ، غير أن المحدثين من الكتاب كالخازن[74] ،والزيات [75] وغيرهم ، لهم رأي آخر يتمثل في " أن الدين الإسلامي كان قد نهى أتباعه عن الربا " ، والصيرفة في نظرهم من أقرب أبواب دخول الربا . غير أن هذين الرأيين – حسب وجهة نظر الباحث – لم يكونا السبب الرئيس في ابتعاد المسلمين عن هذه المهنة ، فالدوري[76] يرى ، أن سبب ضعف المشاركة العربية والمسلمة مرجعه " انصراف العرب إلى الحكم والإدارة والسياسة والجهاد ، وتركهم الحرف للموالي وأهل الكتاب " ويشاطره في هذا الرأي كل من البستاني [77] ، والجابري [78] ، بينما . د. العلي [79] أوضح أن سبب تراجع العرب والمسلمين في تولي هذه المهام راجع إلى " خبراتهم المحدودة بالعد والحساب لذلك نجدهم قد قدموا الأعاجم والهنود واليهود والنصارى للاستفادة من خبراتهم "وهو رأي قد يكون موفقاً إلى حد كبير .

لقد أوضح الجاحظ[80] في كتابه : الرد على النصارى ، أن أغلب الصيارفة في أواخر القرن 3هـ/9 م مسيحيون ، غير أن المقدسي[81] الذي أتى بعده ، أوضح أن لليهود دوراً بارزاً في هذه المهنة ، وأنهم كانوا أكثر من غيرهم من أهل الملل والديانات الأخرى [82] ، وكانوا على شيء من الوجاهة والتقدير والاحترام في العراق في العصر العباسي [83] .

ولعل السبب الرئيس في اشتغال اليهود والنصارى بالصيرفة مرتبط حسب رأي الحكيم [84] "بشغلهم في الصياغة ، حيث احتاجوا لشراء الذهب والفضة فأدخلوا أنفسهم في الصرف ، وترددوا على دور الصرف ، وقدمهم في ذلك الولاة والعمال لقبض المجابي والأموال في سائر الأشغال" ، وأخذوا يتوسعون بالأعمال التجارية حتى توصلوا " إلى الأخذ بالأساليب المالية الكبرى كفتح المصارف وضمان حاجات الجيوش ، فكان لهم في بغداد الإدارات المركزية ، وفي سائر المدن الكبرى الشِّعب الثنوية [85] "، فوصلت الخدمات المصرفية في عهدهم في ظل الحضارة الإسلامية الأوج والتقدم والازدهار .

ثالثا ـ العوامل المشجعة لازدهار الصيرفة :

أ- ضرورات التجارة الدولية واتساعها

أكد الدين الإسلامي على التجارة ودورها في التنمية الاقتصادية للمجتمع ، والدعوة من خلالها إلى الله بالحسنى والسلوك القويم ، " ذلك أن الإسلام في صميمه ينشد العالمية ، وهذه لا تكون إلا بتأمين سبل وطرق مواصلات ، وفتح معابر، ومخر عباب الماء ، والدخول في أنفاق ، والسير في شعب ، والاحتكاك المباشر بالآخرين لإبراز روح الإسلام ومناهجه الحضارية[86] ".

وقد أتى في القرآن الكريم العديد من الآيات الكريمة التي تعالج موضوع التجارة [87] ، ومارسها الرسول ﷺ بنفسه قبل البعثة ، فأتت سنته بالعديد من الأحاديث الشريفة التي تحث المسلمين على الاتجار وتشجعهم على التجارة[88] ، وبفضل هذه التوجيهات علا صيت المسلمين في تعاملهم التجاري ونجحوا في تأسيس قوافل تجارية ذات شأن عظيم ، فكانت بعض قوافلهم "تتكون من عشرين ألف جمل ، ويقدر ما فيها بملايين الدنانير[89] " .

لقد كانت الدولة الإسلامية حريصة على أن تمتد تجاراتها طول البلاد وعرضها فشجعت التجار على الوصول بتجارتهم إلى أماكن بعيدة ، وكانت تقوم بحمايتهم داخل البلاد إذا ما تعرضوا لمشاكل النهب والسلب ، وتعوضهم أحياناً عن خسائرهم – العارضة – من بيت مال المسلمين[90] .

غير أن هذا النشاط ـ على رأي الباحث إبراهيم محمود ـ قد أصابه شيء من الفتور إبان العهد الأموي 41-132هـ / 661-749 م ، "فقد كان موقفهم من التجارة سلبياً[91]" ولم يكن لفئة التجار في عهدهم شأن يذكر[92] . ولعل ذلك راجع إلى الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عايشتها الدولة ، ذلك أن ظهور الفتن والقلاقل في جسمها قد أقلق بال القيمين عليها ، ومنع من ظهور أي نشاط

تجاري دولي ، غير أن هذا الرأي لم يكن دقيقاً إلى حد كبير ، فالتجارة في العصر الأموي خاضت البلاد شرقاً وغرباً ، ساعدها على ذلك شبكة الطرق الدولية التي أسسها الأمويون [93].

وبقيام الدولة العباسية 132هـ / 749 م أخذ وضع التجارة يتحسن ، وقد ساعدها على التحسن والنمو " موقع العراق الجغرافي ، وخطوط مواصلاته البرية والبحرية ، وأسواقه التجارية المتعددة[94]" لقد تحدث اليعقوبي[95] مثلاً عن الزخم التجاري في بغداد فقال :"وليس من أهلٍ إلا ولهم فيها محل ومتجر" ووصف ابن حوقل[96] أسواقها بأنها : "مستقر التجارات والتجار" ، وبذلك غدا العراق مهماً للتجارة الدولية "فالبصرة مركز تجارة الشرق البحرية ، وبغداد مركزها البري[97]" .

لقد تاجر المسلمون مع العالم أجمع ، فسفنهم غمرت البحر الأبيض المتوسط على طول شواطئه ، والبحر الأحمر إلى آخره ، والبحر المحيط إلى سومطرة وزنجبار وبلاد الكفرة وشرقاً إلى كلكتا ، وجزر الهند والصين ، وجنوباً إلى مدغشقر وسائر شواطئ أفريقيا الشرقية ، واجتازوا بحر قزوين إلى بلاد الخزر والروس . أما براً فقد اخترقوا بلاد الهند وتركستان والتبت ، حتى نزلوا بلاد الصين وأوغلوا في أفريقيا إلى خط الاستواء ، فقربوا الأبعاد بين تلك الأصقاع المتباعدة [98].

يذكر ابن حوقل أن التجار المسلمين ، كانوا يتاجرون مع " كويابه " " كييف " - عاصمة أوكرانيا حالياً - مباشرة ، وكانوا يلقون معاملة طيبة في بلاد البلغار منذ أن أسلم ملكها[99] ، ويذكر المؤرخ الصيني[100] "فواين جانغ " أن التجار العرب المسلمين سيطروا على التجارة العالمية في الشرق والغرب ، وقد آلت إليهم" السيادة منذ أوائل القرن2هـ / 8 م .... فكانوا يخرجون بتجاراتهم من الخليج العربي ثم يعبرون المحيط الهندي حتى يصلوا إلى موانئ الصين التجارية المهمة مثل : كانتون عاصمة ولاية "كوانع تونع" والتي ورد ذكرها عند "سليمان التاجر" [101] بأنها مجمع التجار وأن عليها رجلاً من المسلمين قد أولاه صاحب الصين الحكم فيها ..... وأن التجار العراقيين لا ينكرون من ولايته شيئاً " ، ويضييف بلييابيف " أن للمسلمين في هذه المدينة قاضياً يحكم بينهم بحسب الشريعة الإسلامية [102] " . لقد كانت الرحلة التجارية من موانئ البصرة إلى ميناء " كانتون " في الصين تستغرق ستة أشهر أو أكثر تتخلها فترات التوقف والراحة في بعض الموانئ المهمة[103] .

ومما يدل على عمق التجارة الإسلامية في الشرق الأقصى إبان العصر العباسي الثاني ما ذكره المسعودي [104] ، أنه زار مدينة " صيمور(*) " في مملكة " البلهرا " سنة 304 هـ / 916 م ، ولاحظ أن عدد المقيمين فيها من تجار الخليج وأهل العراق يتجاوز العشرة آلاف مسلم .

ومع تجارة الشرق الأقصى كان للمسلمين أيضاً تجارة برية نشطة مع إقليم البلطيق وذلك عبر نهر " الفولغا " ، وأنهار روسية أخرى[105] .

لقد اتفقت كلمة المؤرخين وأصحاب الرحلات على بُعد همّة البصريين في الترحال وغورهم في الاغتراب ، فكانوا من أنشط التجار في الدولة الإسلامية ، وأبعدهم صيتاً وشهرة ، فكانوا يجوبون بلاداً كثيرة وأصقاعاً نائية طلباً للكسب والربح ، يقول الهمذاني[106] " أبعد الناس نجعة في الكسب بصري وحميري، ومن دخل فرغانة القصوى وبلاد السوس فلا بد أن يرى فيهما بصرياً أو حميرياً " .

لذلك اشتهر جماعة من أهل اليسار في البصرة بتجارة البحر ، فكانت سفنهم تعد بالمئات وتحمل التجارات إلى أنحاء العالم ، ذكر ابن الأثير إسم أحدهم[107] " الشريف بن عمر " الذي كان دخله في السنة 2’500’000 درهم ، ويبين ابن حوقل[108] أن صاحب مراكب في البصرة بلغت ثروته20’000’000 دينار ، ومنهم كذلك "أحمد بن عمار" الذي كان يُخرج من الصدقة كل يوم مائة دينار ، فإذا اعتبرناها عُشر ماله ، كان دخله في اليوم ألف دينار[109] ، وهو دخل كبير مقارنة بدخول تجار عصره .

بيّن لنا ابن حوقل مقدار الضرائب التي تحصلت عليها الدولة العباسية من السفن القادمة من ميناء الخليج إلى ميناء البصرة بأنه بلغ "ستة آلاف ألف درهم[110] " ، وهذا يدل على اتساع الحركة التجارية بين العراق وسائر أقطار الخليج العربي وبلدان الشرق الأقصى

أما عن نشاط حركة النقل النهري في بغداد فقد أحصى لنا " متز " [111] في أوائل القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي ، السفن التي تنقل الناس والتجارة في هذه المدينة إلى ثلاثين ألف سفينة ، وقدّر كسب ملاحيها في كل يوم بتسعين ألف درهم ، وبهذا نرى أن دخل التجار كان عالياً "وأن التجارة كانت تدر على أصحابها أرباحاً غير محدودة [112] " .

لقد تجمعت ثروات كبيرة لدى بعض التجار نتيجة لما يحصلون عليه من أرباح فقد بلغت ثروة تاجر عراقي 80 ألف دينار فائضة عن حاجته [113] ، ولعل ثروة التاجر الكبير ابن الجصاص قد بلغت من الكثرة بأن فاقت ثروات الخلفاء

أحيانا[114] ، لأنه لا حدّ معيناً لاستثماراتهم ، فأعدوا الصفقات التجارية الكبرى ، وامتلكوا السفن والمراكب[115] ، واستثمروا أموالهم في الأسفار البحرية والنهرية[116] التي درت عليهم الخير الوفير .

أخذ العباسيون بمبدأ حرية التجارة وعدم التدخل في الشؤون التجارية إلا إذا استدعت ظروف طارئة ، لذلك نراهم قد ركزوا اهتمامهم في جانبين مهمين وهما : "الأمن والضرائب"[117] ، فكوّنوا علاقات طيبة مع التجار الأجانب تقوم على الثقة المتبادلة كأساس للتعامل في التجارة الخارجية ، ولعل من مظاهرها العامة "تكوين العلاقات الشخصية ، وتبادل الهدايا فيما بينهم[118] " .

اتخذ التعامل التجاري بين التجار المسلمين والأجانب ثلاث طرائق أساسية هي : -

1) طريقة المقايضة ، في جزر المحيط وشرقي أفريقية ووسطها والصين[119] .
2) طريقة التعامل المزدوج ، وهي أن يقبل التجار العملة المحلية لقاء بضاعتهم ، ثم يشترون بها بضائع محلية كما في الصين ، وفي بعض مناطق الهند ، وفي البصرة خصوصاً [120] .
3) التعامل بالعملة الإسلامية من دراهم ودنانير كما في شرقي أوروبة وروسيا مثلاً [121] .

لقد بلغت التجارة الإسلامية ابتداءً من القرن 2هـ / 8 م إلى الربع الثاني من القرن 4هـ / 10 م قمة مجدها وغايتها ، فوصلت أقصى العالمين الشرقي والغربي ، "وأصبح التاجر الغني هو ممثل الحضارة الإسلامية ، وأضحت تجارتهم مظهراً من مظاهر أبهة الإسلام ... وأخذت سلعهم المكان الأول في العالم[122]" ، ولقوة رؤوس أموالهم وتحكمهم في ميزان الأسعار بالأسواق " أصبحت الإسكندرية وبغداد هما اللتان تقرران الأسعار في ذلك العصر على الأقل في البضائع الكمالية [123] " ، وبذلك تتضح لنا أهمية التاجر المسلم في التجارة الدولية [124] .

بلغ التجار في العصر العباسي مرتبة عليا من الاحترام وأصبح بعض الأعيان منهم هم أصحاب السلطة التنفيذية العليا في الدولة ، فالتاجر " الطحان بن عمر الطحان الذي يتميز بتجاراته الواسعة وسعة ثرائه ، كان أول وزير اختاره الخليفة المعتصم 218– 228هـ / 833 – 842 م[125] " ، كذلك اعتمدت الدولة عليهم في حل مشاكلها " فاختيروا سفراء في الجهات التي أرسلوا إليها[126] " ، واختيروا مصلحين بين الأقوام ، ومؤتمنين على الأسرار[127] ، ناهيك عن الاعتماد عليهم في حل بعض أزمات الدولة المالية .

لقد توسعت التجارة الإسلامية في العهد العباسي في تنوعها ومعاملاتها وأساليبها ، وأصبح لتجار العراق وُكلاء ومندوبون في العديد من المحطات والمدن المهمة كمصر وغيرها ، ونشأت العديد من المؤسسات التجارية لتسهيل العمل التجاري ، ونشطت الفعاليات الاقتصادية ، وظهرت الحاجة ماسة إلى تسهيل هذه العمليات التجارية عن طريق وجود صيارفة " فكانوا في كل سوق يقومون بعمليات الصيرفة[128] " ، وعن طريق وجود جهابذة مهمتهم التدقيق ومراقبة الأسعار والجودة، وتقديم القروض وقبول الإيداعات حتى صار التعامل التجاري في بعض المدن الإسلامية يجري بموجب صكوك وسفاتج[129]. ولا ريب أن هذه المعاملات المالية سهلت أمر التجارة بين مختلف أنحاء الدولة الإسلامية وغير الإسلامية [130] " .

ب – تعدد النظام النقــدي

النقد في اللغة : " تمييز الدراهم وإخراج الزيف من الجيد ، منه نقد الشيء نقداً ، نقده ليختبره من حيث تمييزه من رديئه ، ويقال : درهم نقد ، أي جيد لا زيف فيه ، ومنه النقاد الذي ينقد الدراهم وغيرها"[131] .

وفي الاصطلاح : "ما تعارف الناس على جعله ثمناً للسلع وأجرة للجهود والخدمات سواء أكان من معدن الذهب أو الفضة أو من غيرهما"[132] .

فالنقود إذن أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات أياً كان نوعه وأياً كانت صفاته[133] , وهو كعملة منشؤه مدني وابتكاره كان ضرورة لتسهيل المعاش[134] ، وهو صناعة وخبرة وثقافة ، وموقف أخلاقي ، كما تذكر المدنيات ، القديمة وخاصة اليونانية منها[135] .

إن النقود – في واقع الحال – رمز للقيمة ، وهي ليست القيمة ذاتها ، لأنها لا تباع ولا تبادل لذاتها ، ولكن للقيمة التي تعبر عنها[136] ، لذلك نجد الإسلام قد دعا أتباعه إلى الأخذ بالنظام النقدي في البيع والشراء بديلا عن المقايضة ، فعن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جنيب ـ التمر الجيد ـ ، فقال : أكلّ تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال : ﴿ لا تفعل بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا [137] ﴾ .

هذه دعوة صريحة لسيادة النظام النقدي بديلا عن المقايضة ، دون أن يتورط صاحبها في أي عمل ربوي بمبادلة المطعوم بمثله متفاضلين ، لذلك أصبح للنقود النفيسة – الذهب والفضة – دور فاعل في الجانب الاقتصادي لدولة الإسلام

، فهي علامة ثراء وقوة ، تُطلب على نطاق واسع ، سهلة التجزئة دون أن تفقد شيئاً من قيمتها ، صالحة للبقاء طويلاً ، كما أنها ثابتة القيمة بالنسبة إلى غيرها من السلع ، فضلاً عن كونها جميلة اللون والمنظر ، ونادرة بالنظر إلى كميتها المحدودة وقلة إنتاجها[138] ، وقد جاء ذكرهما في القرآن الكريم للتعبير عن مكانتهما وتأثيرهما في حركية المجتمع مادياً ومعنوياً[139].

ارتبطت قيمة العملة بشكل وثيق بقيمة المعدن الذي تحتوي عليه[140] ، فقيمتها تنخفض وتزيد نسبة إلى المعدن الذي فيه ، ونلحظ ذلك جلياً في نظام الإسلام النقدي الذي كان نظاماً مزدوجاً " Bimetallism " [141] ، تحقق بفضل ضم الدولة الإسلامية للكتلتين الاقتصاديتين ، الدولة الساسانية ، وأطراف من الدولة البيزنطية ، فاقتصاد فارس كان ينعم بمخزون هائل من الفضة ، واقتصاد ساحل البحر المتوسط تداول نقوداً ذهبية [142]. لذلك تداولت العملتان الذهبية والفضية في محيط جغرافي واحد ، والفارق بينهما أن الدنانير البيزنطية كانت على وزن واحد ، في حين أن الدرهم الفارسي كان على أوزان[143] عدة .

والسؤال هنا ، لماذا جلَّ نقود فارس كانت من الفضة ، وجلَّ نقود بيزنطة كانت من الذهب ؟ هل اتفاق جرى بينهما في هذا الشأن ، أو أن لظروف البيئة دوراً في إيجاد الخام ؟

لقد كانت الفضة وافرة في المشرق ، حيث توجد مناجمها في أصفهان[144] ، وفارس[145] ، وغيرهما من المدن الأخرى ، ويبدو أن هذه المناجم كانت تقدم باستمرار كميات كبيرة من الفضة إلى درجة مكنت الساسانيين من إقامة نظامهم المالي على أساس العملة الفضية وحدها ، " لقد كان من توزيع الفضة في الإمبراطورية الساسانية مما أمكنهم من إنشاء ما يقرب من مائة مركز لسك النقود في مختلف أرجائها[146]" ، في المقابل كانت الإمبراطورية البيزنطية تعاني نقصاً شديداً من الفضة ، مما تسبب في حدوث أزمة في عهد "جستنيان" [147] ـ المعاصر للخليفة عبد الملك بن مروان ـ فهي مستولية على معظم المناجم الغنية بالذهب ، لذلك كان اقتصادها يعتمد اعتماداً أساسياً عليه [148].

وبناء على ذلك ، فقد كانت أولى نتائج الفتح الإسلامي للمناطق التي أصبحت تحت يديه ، إعادته مرة أخرى لهذه الكميات الضخمة من الذهب والفضة المكتنزتين في القصور الفارسية والأديرة البيزنطية إلى التداول النقدي من جديد ، ونتيجة لهذا الفائض من الذهب والفضة ولأسباب اقتصادية وسياسية وسيادية أخرى فكرت الدولة الإسلامية في سك العملة الإسلامية الخالصة [149] ، " فبُدئ في

إنتاج العملة الإسلامية الفضية البحتة سنة 75هـ / 694 م ، والعملة الإسلامية الذهبية سنة 77هـ / 696 م ... وظهرت الفلوس الإسلامية البحتة سنة 87 هـ / 705م وما بعدها بصورة تدريجية " [150] .

ومع هذا التعدد للنظام النقدي في الدولة الإسلامية ، جعل وجود الصراف من الظواهر الضرورية ليضبط ميزان المعادلة في الأسواق التجارية ، ويشرف على النشاط المالي فيها ، ويراقب أنواع الغش ، والتدليس ، والتزييف سواء في وزنها ، أو في نسبة نقاوة المعدن الجيد المضروبة منه ، وليقوم بمهمة إجراء التفاضل بينها[151] ، تحت إشراف المحتسب[152] .

لقد كانت المعاملات الرسمية في العصر العباسي تجرى بالدراهم والدنانير معاً ، فلم يكن هناك حد للكمية التي يمكن استعمالها من كل منهما ، بل كانت الظروف وحدها هي التي تملي استعمال هذه أو تلك . وقد عبّر " كلود كاهن"[153] عن ذلك بقوله : "وتعايشت العملتان ... وكانتا في التداول جنباً إلى جنب ، ولم تتلاحما تلاحماً عضوياً" . ولكن نلاحظ في بعض الأحيان أن الدولة تعتمد على الدراهم في جباية خراجها ، مما كان يؤدي إلى نقل الفضة من الأقاليم إلى مراكز الإدارة الرئيسة ، الأمر الذي يقود إلى تناقصها في الأقاليم وتكدسها في هذه المراكز التي تسوّقها بكثرة التداول ، وكثيراً ما تتعرض للإذابة لتستعمل في الحلي والزينة والأدوات المنزلية[154] . لذلك أخذ الدرهم يتراجع لمصلحة الدينار الذي أصبح العملة الرئيسة في العالم الإسلامي، وعملة تستخدمها التجارة . وعملة حسابية لتقدير الضرائب ، ولم يعد الدرهم إلا عملة مساعدة[155].

ومع وجود نظام المعدنين ، فقد شاع استعمال إحدى العملتين في المعاملات في فترة ما أكثر من الأخرى ، وكان للأسباب السياسية والحربية ، والظروف الاقتصادية ، فضلاً عن الظروف التاريخية لكل إقليم أثر في ذلك ، فمثلاً كان استعمال الدراهم أعم من استعمال الدنانير في العراق حتى النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ، حيث يذكر الجهشياري[156] أن ما خلفه الخليفة المنصور في بيت المال مقدراً بالدراهم 900 مليون درهم ، وفي قائمة خراج الدولة زمن الرشيد نرى أن واردات جميع الولايات الواقعة شرق سورية ، ومجموع الدخل مقدر بالدراهم[157] ، وقائمة ابن خرداذبة[158] التي كانت في عهد الخليفة العباسي الواثق 232هـ / 846 م تعطي خراج العراق مقدراً بالدراهم كذلك حتى قال الجاحظ[159] تـ 255هـ / 868 م "إن الدرهم هو القطب الذي تدور عليه رحى الدنيا " , واستمر الحال في الاعتماد على الدراهم بالنسبة لسياسة الدولة , فقد

جاء ت واردات العراق في عهد الخليفة المعتز 251-254هـ/865- 868م مسجلة بالدراهم .

غير أننا نجد في تاريخ هذه الفترات إشارات كثيرة إلى معاملات بالدنانير , حيث إن واردات الدولة في عهد الخليفة المعتضد 289هـ / 901 م نجدها قد سجلت بالدنانير جاء ذلك في بيان النفقات الذي تقدم به وزيره والتي قدرها بـ 2,520 مليون دينار سنوياً , أي بما يساوي 7000 سبعة آلاف دينار يومياً[160] . وهو المبلغ الذي تعهد بتقديمه أحمد بن محمد الطائي مقابل ضمانه لبعض أراضي السواد[161] .

إن هذا الضمان قدم على أساس الدنانير لا الدراهم كما كان مألوفا في العراق حتى ذلك الزمن , والواقع أن الإدارة العباسية ظلت منذ هذا التاريخ تعتمد على الدنانير في دفع عطاء الجند , والحرس , والكتاب , والعمال , يؤيد ذلك ما تركه الخليفة المكتفي 295هـ / 907 م ، 14 مليون دينار[162] .

وهكذا يظهر أن الدينار زاد تداوله بصورة تدريجية في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي , حتى أصبح استعماله أعم من الدراهم في أوائل القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي , فنجد أكثر حسابات الدولة ومعاملاتها في الفترة ما بين 295 - 334 هـ / 907 - 945 م تجرى بالدنانير , حيث تجلى ذلك واضحاً في عهد الخليفة المقتدر 295هـ / 907 م , أيام وزارة علي بن عيسى , فقد كان تقديره للجبايات والنفقات في سنة 305 هـ / 917 م بالدنانير[163] , ولا بد أن رافق هذا جباية الخراج أيضاً , وهذا يقتضي حدوث تبدلات أساسية غرضها تأمين المقدار الكافي في الأموال للنفقات , وهو يدل على تناقص الدراهم وازدياد الدنانير , يقول الصولي[164] : "لقيني أبو سعيد بن عمرو الكاتب ... فقال لي إن أمير المؤمنين - الراضي - قد أمرني بإعطائك عشرة آلاف درهم لتقسيمه , وما عندي دراهم فلا تلحّ عليّ , ودعني أدفعها إليك في مرات ... فوافانيها بعد شهرين" .

إن هذا النص يدل على شح الدراهم حتى أصبح توفيرها أمراً من الصعوبة بمكان ذلك أن الدولة كانت قد اعتمدت على الدنانير اعتماداً رئيساً , غير أن هذا الاعتماد على عملة دون غيرها , لا يعد تبدلاً في أسس التنظيم الذي كان معمولاً به بقدر ما للظروف السياسية والاقتصادية دور في هذا . حيث نجد أن الموقف قد انعكس بعد تغلب البويهيين على السلطة في العراق سنة 334هـ / 945 م ، فصار التعامل بالدراهم أعم ، ولعل سبب شيوع التعامل بإحدى العملتين في وقت ما يتعلق

بتوفر الذهب أو الفضة آنئذٍ ، وبقيمتهما في السوق ، " ولكن النظام النقدي في العراق بقي مزدوجاً دائماً [165] " ، الأمر الذي جعل مهمة الصيرفة ضرورية للدولة ، وللسوق ، لضبط أمر التوازن في النقود ولتسهيل مسألة البيع والشراء .

الخاتمـــة :

وبهذا الجهد العلمي المتواضع في تتبع الجذور التاريخية للعمل الصيرفي يتوصل البحث إلي عدة حقائق تاريخية أهمها:

- أن الاشتغال بالصيرفة قديم قدم المدنيات الأولي التي واكبت النشاط الاقتصادي والتجاري ، وأسهمت بشكل فاعل في تنظيم الحياة الاقتصادية والمالية .

- أن العمل المصرفي في الحضارات القديمة غلب عليه طابع الخدمة علي طابع الاستثمار المالي .

- أنه مع بداية ظهور الحركة الصيرفية لم يكن هناك ثمة تخصص في أداء الأدوار، فقد سارت الأعمال الصيرفية جنبا الي جنب مع الأعمال التجارية، وأن كل الأساليب المالية التي كان يؤديها التجار يمكن ربطها بشكل مباشر أو غير مباشر بسعيهم التجاري والتطوير في آداء المهام المنوطة بهم .

- عملت الشريعة الاسلامية علي الحد من تصرفات الصيارفة وأن تقنن عملهم وتبعده علي الشبهات والحرام خوفا من الوقوع في الربا والاضرار بالحركة التجارية في المجتمع .

- أن الأنشطة الصيرفية هي في الحقيقة ملك أفراد، ولم تكن بالضرورة تعبر عن وجهة نظر السلطة .ولذلك كان نشاطها ودوامها يتوقف الي حد كبير علي ثروة المالك .

- أخذت الدولة المتمثلة في بيت مال المسلمين تقوم بالدور الرئيس في عملية الاقراض والايداع وبذلك تعد الدولة هي الراعية للحركة الصيرفية في المجتمع .

- ارتباط النظام المصرفي بالتوسع المديني والعمراني للدولة الاسلامية، كما ارتبط ارتباطا وثيقا بالحركة التجارية للأسواق.

- اهتم المسلمون بتعلم مهنة الصيرفة فوضعوا لها الأسس والقواعد لفهم أحكام الصرف لذلك وصل المستوي الفني في عهدهم الي مستوي المهنة الكاملة .

هوامش :

[1] الزمخشري : أساس البلاغة ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1985 ، جـ 3 ، ص 14 .
[2] ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر ودار بيروت ، بيروت ، 1953 ، جـ 9 ، ص 190 .
[3] الزمخشري : المصدر السابق ، جـ 2 ، ص 14 .
[4] انظر البيروني : الجماهر في الجواهر ، تحقيق ، يوسف الهادي ، نشر شركة النشر العلمي والثقافي ، طهران ، ط1 ، 1995 ، ص 395 .
[5] انظر روبرت بورنشويج : مفاهيم النقود عند فقهاء المسلمين ، ترجمة إبراهام يودوفيتش ، (مجلة المسلم المعاصر ، بيروت ، 1982 ، العدد 33 ، ص 102) .
[6] ابن منظور : المصدر السابق ، جـ 9 ، ص 190 .
[7] انظر في ذلك النسفي :طلبة الطلبة ، المطبعة العامرة ، القاهرة ، 1311هـ ، ص112 ، وانظر ابن قدامه : المغني في فقه الإمام ابن حنبل ، دار المنار ، القاهرة ، ط 3 ، 1367هـ ، جـ 4 ، ص51 ، وانظر إخوان الصفاء : رسائل إخوان الصفاء وخلان الوفاء ، عني بتصحيحه ، خير الدين الزركلي : المكتبة التجارية الكبرى ، المطبعة العربية ، القاهرة ، 1982 ، جـ1، ص213 ، وانظر القلقشندي : صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، القاهرة ، 1928 ، جـ5 ص 466 ، وانظر محمد عمارة : قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، دار الشرق ، بيروت ، ط 1 ، 1993 ، ص329 .
[(*)] العين :ما يضرب نقداً من الدنانير الذهبية . انظر ابن منظور : لسان العرب ، جـ 2 ، ص 947 .
[(**)] الورق : الدراهم الفضية ، انظر ابن مماتي : قوانين الدواوين ، تحقيق ، عزيز سوريال عطية ، مطبعة مصر ، القاهرة ، 1943 ، ص 310 .
[8] الزبيدي : تاج العروس في جواهر القاموس ، المطبعة الخيرية ، مصر ، 1370 هـ ، جـ6، ص 163.
[9] البيروني : الجماهر في الجواهر ، ص 395 .
[10] الدمشقي : الإشارة إلى محاسن التجارة ، تحقيق البشرى الشوربجي ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ط 1977 ، ص 54 .
[11] انظر الزمخشري : أساس البلاغة ، جـ 2 ، ص 14 .
[12] الزبيدي : المصدر السابق ، جـ 4 ، ص 19 .
[13] محمد عمارة : قاموس المصطلحات الاقتصادية ، ص 329 .
[14] انظر د. سامي حسن محمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مكتبة دار الثرات ، القاهرة ط 3 ، 1991 ، ص 31 .
[15] A.I.B , Banking : Principles of Bank Operations , American Institute of Banking
(New York 1960) P.2.
[16] د. محمود بابللي: المصارف الإسلامية ضرورة حتمية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط1، 1989 ،ص41
[17] فيكتور مورجان : تاريخ النقود ، ترجمة نورالدين خليل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 1993 ، ص 147 ، 179 .

[18] انظر مصطفى الهمشري : الأعمال المصرفية والإسلام (رسالة ماجستير ، نوقشت بكلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، 1966 ، ص 19 ، 23) .
[19] انظر باقر محمد طه : مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، شركة التجارة والطباعة المحدودة ، بغداد ، 1995 ، ص 437 .
[20] انظر فيكتور مورجان : تاريخ النقود ، ص 66 .
[21] انظر باقر محمد طه : المرجع السابق ، ص 436 .
[22] انظر يوسف غنيمة : تجارة العراق ، بغداد ، 1922 ، ص 19 ، 20 .
[23] انظر د . حمدان الكبيسي : النشاط المصرفي في الدولة العربية الإسلامية ، شركة السوق للطباعة المحدودة بغداد ، 2000 ، ص 10 .
[24] الكتاب المقدس : طبع ونشر جمعية الكتاب المقدس ، لبنان ، 1997 ، إنجيل لوقا ، اصحاح 19 ، ص 221 وانظر إنجيل متى ، اصحاح 21 ، ص60 .
[25] إنجيل لوقا ، اصحاح 11 ، ص 23 .
[26] انظر : إنجيل متى ، اصحاح ، 21 ، ص 60 ، وانظر كذلك : محمد عارف وهبة : نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي ، (مجلة المسلم المعاصر ، بيروت ، 1980 ، العدد 23 ، ص 90 ، 96) .
[27] انظر الهمشري : الأعمال المصرفية والإسلام ، ص 42 ، 43 .
[28] انظر لويس ماسينيون : خطط الكوفة ، ترجمة ، تقي محمد المصعبي ، تحقيق ، كامل سليمان الجبوري ، النجف 1979 ، ص 24.
[29] انظر : المرجع نفسه ، ص 23 .
[30] انظر ماسينيون : خطط الكوفة ، ص22 .
[31] انظر المرجع نفسه ، ص22 ، 23 ، 24 .
[32] انظر يوسف غنيمة : الحيرة المدينة والمملكة العربية ، بغداد ، 1936 ، ص93 .
[33] رزق الله أنطاكي ، ونهاد السباعي : الوسيط في الحقوق التجارية البرية ، المطبعة التعاونية ، دمشق ، 1964 ، جـ2 ، ص181 .
[34] انظر الغريب ناصر : تطور الصيرفة الإسلامية فكرياً ومؤسسياً ، (مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، الأزهر ، السنة الأولى ، ع 1 ، 1997 ، ص 9) .
[35] البيهقي : السنن الكبرى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن ، ط 1 ، 1352 هـ جـ 5 ، ص284 .
[36] العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط1 ، 1986 ، جـ 4 ، ص448 .
[37] ابن هشام : السيرة النبوية ، تهذيب عبد السلام هارون ، مصطفى الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ط2 ، 1955 ، جـ1 ، ص371 .
[38] سورة آل عمران : الآية : 9 .
[39] انظر الصابوني : صفوة التفاسير ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، 1981 ، جـ1 ، ص 229 .
[40] مجمع البحوث الإسلامية : تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام ابن حنبل ، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، 1972 ، المادة 127 ، ص197 ، وانظر شوقي شحاتة : موقف الفكر الإسلامي من ظاهرة تغير النقود ، (مجلة المسلم المعاصر ، بيروت ، 1979 ، العدد 177 ، ص 73).
[41] انظر ابن سعد : الطبقات الكبرى ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، 1957 ، جـ3 ، ص 110 .

[42] د. صالح العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ، دار الطليعة ، بيروت ، 1969 ، ص 111 .
[43] د. حمدان الكبيسي : النشاط المصرفي في الدولة العربية الإسلامية ، ص 31 .
[44] انظر د. حمدان الكبيسي : الخراج أحكامه ومقاديره ، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد ،1991، ص175 .
[45] أنستاس الكرملي : النقود العربية الإسلامية وعلم النميات ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، ط 3 ، د . ت ، ص 36 ، وانظر د . سيدة كاشف : دراسات في النقود الإسلامية ، (المجلة التاريخية المصرية ، م 13 لسنة 64 ، 1965 ، ص 63) .
[46] د. نريمان أحمد : معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1996 ، ص139 .
[47] انظر ناصر خسرو : سفرنامه ، تعريب د. يحي الخشاب ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ط 3 ،1983، ص146
[48] عز الدين موسى : النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن 6 هـ ، دار الشروق ، بيروت ، ط 1 ، 1992 ، ص 396 .
[49] انظر ناصر خسرو : المصدر السابق ، ص 146.
[50] انظر بحشل : تاريخ واسط ، تحقيق ، كوركيس عواد ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1967 ص 44 ، وانظر كذلك د . حمدان الكبيسي : التجارة الداخلية والخارجية للعراق ، سلسلة حضارة العراق ، دار الجيل ، بيروت ، بغداد ، 1985 ، المجلد الخامس ، ص334 ، 335 .
[51] البلاذري : فتوح البلدان ، ص283 .
[52] الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1931 جـ 1 ، ص111 .
[53] انظر الدمشقي : الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص 54 .
[54] د. صالح العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ، ص 296 .
[55] إبراهام يودوفيتش : حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى ، (مجلة المسلم المعاصر ، بيروت ، 1984، ع34 ، ص 148) .
[56] ماسينيون : خطط الكوفة ، ص 23 .
[57] البراقي : تاريخ الكوفة ، طبع النجف ، 1960 ، ص 196 .
[58] التلمساني : تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، تحقيق ، أحمد أبو سلام ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة أحياء التراث الإسلامي ، 1981 ، ص 112 .
[59] القرشي : معالم القربة في أحكام الحسبة ، عنى بنقله وتصحيحه " روبن ليوى " ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، د. ت ، ص 143 .
[60] الشيرزي : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق السيد الباز العريني ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان ، 1981 ، ص 147
[61] الماوردي : الرتبة في طلب الحسبة ، دراسة وتحقيق د . أحمد جابر بدران ، إشراف د.على جمعة ، دار الرسالة ، القاهرة ، ط 1 ، 2002 ، ص 254 .
[62] ابن بسام : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق حسام الدين السامرائي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1968 ص 189 .

[63] يحي بن عمر : أحكام السوق : تحقيق ، الشيخ حسني ، ط 5 ، 1989 ، ص 125 .
[64] انظر التنوخي : الفرج بعد الشدة ، وضع حواشيه خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2001 ، جـ2 ، ص 33 .
[65] انظر د. الغريب ناصر : تطور الصيرفة فكرياً ومؤسسياً ، ص 23 .
[66] انظر الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع هـ ، ص 200 .
[67] انظر القرشي : معالم القربة في أحكام الحسبة ، ص 68 ، 69 .
[68] انظر كلود كاهن : تاريخ العرب والشعوب الإسلامية ، ترجمة د . بدر الدين القاسم ، دار الحقيقة ، بيروت ط3 ، 1983 ، ص 162 .
[69] انظر سليمان خرابشة : إمارة بني دلف في بلاد الجبل ودورهم في الدولة العباسية (المجلة العربية للعلوم الإنسانية ، الكويت ، ع 82 ، 2003 ، ص 51) .
[(*)] سيراف : مدينة جليلة على ساحل بحر فارس كانت قديماً فرضة الهند . انظر الحموي : معجم البلدان ، تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1990 ، جـ3 ، ص 335 .
[70] انظر د . سيدة كاشف : مصرفي عهد الأخشيديين ، القاهرة ، 1950 ، ص 161 .
[71] انظر الجاحظ : الحيوان ، دار صعب ، بيروت ، ط3 ، 1982 ، جـ3 ، ص 564 .
[72] الجاحظ : فضل السودان على البيضان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1981، ص 224 .
[73] ابن يوسف : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، تحقيق .د. حسين مؤنس ، ص 116 .
[74] د. وليم الخازن : الحضارة العباسية نصوص ودروس ، دار المشرق ، بيروت ، ط5 ، 1987، ص 85 .
[75] حبيب الزيات : الصيارفة في الإسلام ، (مجلة المشرق ، العدد 35 لعام 1937 ، جـ1، ص 495) .
[76] د.عبدالعزيز الدورى : مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، دار الطليعة ، بيروت ،ط5 ، 1987، ص41
[77] انظر فؤاد البستاني : تمازج العناصر البشرية في بغداد العباسين ، (مجلة المشرق ، العدد 32 ، لسنة 1934 ، ص 310).
[78] انظر د. محمد عابد الجابري : العقل السياسي العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1995 ، ص 282 .
[79] د. العلى : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ، ص 297 .
[80] انظر الجاحظ : الرد على النصارى (ضمن ثلاث رسائل للجاحظ) ، القاهرة ، 1344 هـ ، ص 17.
[81] انظر المقدسى : البدء والتاريخ ، باريس ، 1899 ، جـ3 ، ص 283 .
[82] انظر سونيا هاو : في طلب التوابل ، ترجمة محمد عزيز رفعت ، مراجعة .د. النحاس ، مكتبة مصر ، القاهرة ، 1957 ، ص 44 .
[83] انظر يوسف غنيمة : نزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، ط1 ، 2001 ، ص 142 .
[84] على بن يوسف الحكيم : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، ص 119 .

[85] فؤاد البستاني : تمازج العناصر البشرية في بغداد العباسيين ، ص 429 .
[86] إبراهيم محمود : السلطة الثرية ، (مجلة الاجتهاد ، العددين 34 ، 35 ، 1997 ، ص 313 ، 314).
[87] ورد لفظ تجارة وتجارتهم في مواضع متعددة من القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿فما ربحت تجارتهم﴾ ... سورة البقرة : الآية 15 ، وقوله تعالى : ﴿ هل أدلكم على تجارة .. ﴾ من سورة الصف : الآية 10 ، ﴿.. تجارة لن تبور ﴾ من سورة فاطر :الآية 29 ، وغير ذلك من الآيات التي وردت بشأن التجارة .
[88] منها : قال ﷺ : ﴿ تسعة أعشار الرزق في التجارة ﴾ أخرجه السيوطي في الدر المنثور ، مطبعة بابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، 1971 ، جـ2 ، ص144 .
[89] ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، جـ 5 ، ص 271 .
[90] انظر الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، جـ 8 ، ص 629 .
[91] إبراهيم محمود : السلطة الثرية ، ص 301 .
[92] انظر د. سليم أبو طالب : أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على الفكر الإسلامي في الدولة العباسية ، مكتبة الإشعاع ، ط1 ، 1999 ، ص 149 .
[93] انظر متز : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، جـ2 ، ص272 .
[94] د . إبراهيم بيضون : الدوري والتاريخ الاقتصادي ، (مجلة الاجتهاد ، العددين 34 ،35، 1997، ص553)
[95] اليعقوبي : البلدان ، ص 234 .
[96] ابن حوقل : صورة الأرض ، ص 217 .
[97] جرجي زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ، تعليق د. حسن مؤنس ، دار الهلال ، د . ت ، جـ5 ، ص47 .
[98] انظر إبراهيم محمود : المرجع السابق ، ص 314 .
[99] انظر ابن حوقل : صورة الأرض ، ص 392 .
[100] محمد مكيني الصيني : نظرة جامعة إلى تاريخ الإسلام في الصين وأحوال المسلمين فيها ، المطبعة السلفية القاهرة ، 1353 هـ ، ص 9 .
[101] سليمان التاجر ، وأبو زيد السيرافي : أخبار الصين والهند ، تحقيق يوسف الشاروني ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ط 1 ، 2000 ، ص 37 .
[102] ي باليياييف : العرب والإسلام ، ترجمة د.مطهر الدمشقي ، دار الكتاب العربي ، دمشق ،1982، ص290
[103] انظر حوراني : العرب والملاحة في المحيط الهندي في العصور القديمة وأوائل العصور الوسطى ، ترجمة د. السيد يعقوب ، مراجعة د. يحي الحشاب ، مكتبة الانجلو د. ت ، ص 219 .
[104] انظر المسعودي : مروج الذهب ومعادن الجوهر ، جـ1 ، ص178 .
[(*)] صيمور : بلد من بلاد الهند الملاصقة للسند قرب الديبل . انظر الحموي: معجم البلدان ، جـ3 ، ص500 .
[105] Sture Bolin : Mohammed , Charlemgne and Ruric, Scandinavian Economic History Review , Vol . 1 , 1953 . P . 312 .
[106] الهمذاني : البلدان ، اعتناء دى خوية ، طبعة ليدن ، 1302 هـ ، ص 51 .
[107] ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، جـ 9 ، ص 20 .
[108] ابن حوقل : صورة الأرض ، ص 198 .

[109] انظر جرجي زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ، جـ 5 ، ص 49 .
[110] ابن حوقل : المصدر السابق ، ص 214 .
[111] انظر متز : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ترجمة ، عبدالهادي أبوريدة ، بيروت ، ط4 ، 1967 ، جـ 2 ، ص334, 335 .
[112] د. عيسى سليمان : الأوضاع الاقتصادية في العراق ، بغداد ، 1993 ، ص 471 .
[113] انظر التنوخي : نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ، تحقيق عبود الشالجي ، دار صادر ، بيروت ، 1971 1973 ، جـ 8 ، ص 52 .
[114] انظر جواتياين : دراسات في التاريخ والنظم الإسلامية ، ترجمة ، د . عطية القوصي ، وكالة المطبوعات الكويت ط 1 ، 1980 ، ص 138
[115] انظر سوداي عبد محمد : صلات تجارية بين البصرة والمغرب الإسلامي من القرن 2 هـ إلى ق 4 هـ ، (مجلة المؤرخ العربي ، العدد 43 ، 1990 ، ص 157) .
[116] ول ديورانت : قصة الحضارة ، ترجمة ، محمد بدران ، طبع الإدارة الثقافية ، د. ت ، جـ 2 ، المجلد الرابع ، ص 111 .
[117] د.سليم أبو طالب:أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على الفكر الإسلامي في الدولة العباسية ، ص147

[118] Goitein , S . D . : Jews And Arabs , their contact through the ages. New York , 1955 , P . 112 .

[119] نظر ابن خرداذبة : المسالك والممالك ، ص 65 .
[120] انظر الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، ص 280 .
[121] انظر ابن رسته : الأعلاق النفيسة ، ص 142 ، 145 .
[122] متز : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، جـ2 ، ص 272 .
[123] نفس المصدر والصفحة.
[124] انظر عيسى سليمان : الأوضاع الاقتصادية في العراق ، ص 471 .
[125] ابن الطقطقي : الفخري في الآداب السلطانية ، ص 207 .
[126] ابن الفراء : رسل الملوك ، تحقيق المنجد ، بيروت ، 1985 ، جـ 2 ، ص 111 .
[127] انظر سعيد جاد علي : تجارة العراق في العصر العباسي الثاني ، (رسالة ماجستير غير منشورة ، نوقشت في قسم التاريخ والحضارة الإسلامية . كلية اللغة العربية ، جامعة الأزهر ، 1988 ، ص 36) .
[128] بحشل : تاريخ واسط ، ص 44 .
[129] انظر عبد الجبار ناجي : أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية في تطوير الحياة الثقافية في البصرة (مجلة المؤرخ العربي ، م 18 ، ع 1 ، 2 ، 1986 ، ص 60) .
[130] العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ، ص 295 .
[131] الزبيدي : تاج العروس في جواهر القاموس ، باب النون ، فصل الدال ، جـ 2 ، ص 156 .
[132] عبد الكريم زلوم : الأموال في دولة الخلافة ، دار العلوم ، بيروت ، 1983 ، ص 199 .
[133] انظر سيدة كاشف : دراسات في النقود الإسلامية ، ص59 .
[134] انظر إبراهيم محمود : السلطة الثرية ، ص 302 .

[135] انظر : د. سيروس هولوي : موسوعة العملة في الحضارة الإغريقية ، ترجمة ميلاد الحفار ومأمون عابدين دار المعرفة ، ط 1 ، 1988 ، ص 14 .
[136] انظر محمد العشماوي : الربا والفائدة في الإسلام ، دار سينا للنشر ، القاهرة ، ط 1 1988 ، ص 67 .
[137] متفق عليه ، رواه السيوطي : الجامع الصغير، تحقيق الشيخ الألباني ، المكتب الإسلامي ، 1986، جـ2، ص 1230 .
[138] انظر قدامة بن جعفر : الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق د. محمد حسين الزبيدي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1981 ، ص 425 ، وانظر كذلك حمدي الصباحي : في التعريف بالنقود ، دار الحداثة ، بيروت ، ط1 ، 1982 ، ص 18 ، 19 .
[139] قال تعالى :﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ سورة التوبة ، الآية:9.
[140] انظر فيكتور مورجان : تاريخ النقود ، ص 23 .
[141] كلود كاهن : تاريخ العرب والشعوب الإسلامية ، ص 97 .
[142] انظر هناء رضوان : النقود الإسلامية القديمة ، (مجلة الاجتهاد ، العددين34 ، 35 ، 1998 ، ص132) .
[143] انظر عدنان التركماني :السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت،1988، ص61
[144] انظر ابن رسته : الأعلاق النفيسة ، ص 156 .
[145] انظر ابن حوقل : صورة الأرض ، جـ2 ، ص 300 .
[146] العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ، ص 237 .
[147] المرجع نفسه : 239 .
[148] انظر المرجع نفسه ، ص 243 .
[149] كمثال للفائض الهائل من الأموال ، ما غنمه المسلمون من فتوح الهند ، " فمن الجواهر ما لا يعد ولا يحصى ومن الدراهم تسعون مليون درهم ، ومن الأواني الذهبية والفضية 740 ألف ، وبيت مملوء فضة طوله 30 ذراع × 10 ذراع وغنموا أصنافاً ذهبية حوالي 700 ألف مثقال ، وما يزيد عن عشرين مليون دينار ، وأموال أخرى عظيمة ، وأما ما غنموه من مصر ، أربعة أحمال مال ... وكنز قديم به 500 ألف دينار ، وتاج من ذهب مرصع بجوهر له قيمة كبيرة ، ومناطق ذهب مرصعة ... وربعة ذهب مرصعة ، وغيره كثير . انظر النويري : نهاية الأرب في فنون الأدب ، تحقيق د. أحمد كمال زكي ، مراجعة د. محمد زيادة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1980 ، جـ23 ، ص 36 .
[150] د. طاهر راغب : النقود الإسلامية الأولى ، مطبعة المدينة ، القاهرة ، ط1 ،1984، جـ1، ص119،118.
[151] انظر د. حمدان الكبيسي : النشاط المصرفي في الدولة العربية الإسلامية ، ص 6 .
[152] انظر ديموميين ، موريس ، غ : النظم الإسلامية ، ترجمة ، صالح الشماع ، وفيصل السامر ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1957 ، ص 258 .
[153] كلود كاهن : تاريخ العرب والشعوب الإسلامية ، ص 97 .
[154] انظر د.صالح العلي : دراسات في الإدارة في العهود الإسلامية الأولى ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، 1989 ، ص 13.

[155] انظر موريس لومبار : الذهب الإسلامي منذ القرن 7 هـ إلى القرن 11 هـ ، ترجمة توفيق إسكندر ، مطابع دار النشر للجامعيين المصريين ، 1961 ، ص 66 .
[156] انظر الجهشياري : الوزراء والكتاب ، تحقيق ، مصطفى السقا ، وآخرون ، شركة مصطفى الحلبي ، مصر ط2 ، 1980 ، ص 158 .
[157] انظر المصدر نفسه ، ص 281 وانظر كذلك د. محمد ضياء الدين الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط5 ، 1995 ، ص 475 – 500 .
[158] انظر ابن خرداذبة : المسالك والممالك ، ص 8 – 14 .
[159] الجاحظ : البخلاء ، مطابع دار المعارف ، القاهرة ، 1971 ، ص 268 .
[160] انظر ابن عبد ربه : العقد الفريد ، دار الجيل ، بيروت ، 1953 ، جـ2 ، ص 58 .
[161] انظر ابن خرداذبة : المصدر السابق ، ص 8 ، وانظر كذلك : الصابي : الوزراء ، ص 15 .
[162] ابن مسكوية : تجارب الأمم ، جـ 1 ، ص 238 .
[163] انظر الصابي : رسوم دار الخلافة ، ص 21 – 27 .
[164] الصولي : أخبار الراضي بالله المتقي لله ، ص 5 .
[165] الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، ص 242 ، 243 .